الأحد 28 جمادى الثانية عام 1414هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 1993 م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعتبية

المركب الأراب سياتي

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
بهرامور الموادد (Télex : 65 180 IMPOF DZ) بيزائو الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	925 د.ج 1850 د.ج	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجعتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		•

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

26

فشرس

مراسيم تنظيمية

7	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 298 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكنن
8	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 299 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز
11	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 300 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل
14.	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 301 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يحدد انتقاليا الأحكام التي تتعلق بآجال تقديم الحسابات وأشكالها الى مجلس المحاسبة
1.0	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 302 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 – 281 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوف مبر سنة 1993، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 – 88 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1993، المحدد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية
16	الجامعية
18	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 303 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك
19	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 304 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية
23	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 305 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 235 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية

فہرس (تابع)

26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمطبعة الرسمية
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
27	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات برئاسة الجمهورية
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشباب والرياضة
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الشباب والرياضة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشباب والرياضة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الشباب والرياضة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ترقية الشباب وإدماجهم بوزارة الشباب والرياضة

فمرس (تابع)

28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "مدني سواحي " في تيقصراين
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير التجهيز
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجهيز
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد للوكالة الوطنية للسدود
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التجهيز
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير تنظيم الماء وحمايته واستعماله بوزارة التجهيز
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتحسين المستوى في الري
	قرارات، مقررات، اراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين..... 30

فمرس (تابع)

30	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التقنين والتفتيش والتلخيص
31	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التدخلات والخزينة
31	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير أسواق المنقد والأسواق المالية
32	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير
32	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها
33	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الهيئات المالية والتمويل
33	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الدراسات
34	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 اكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية
34	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم الأعمال المالية
35	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 اكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة
35	قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 12 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الموظفين والوسائل لمصالح الجمارك
36	قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 12 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس المفتشية العامة لمصالح الجمارك

فمرس (تابع)

37	قرارات مؤرخة في 17 و26 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 و12 أكتوبر سنة 1993، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
38	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى العون القضائي للخزينة
	وزارة التربية الوطنية
39	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 11 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مديرالديوان

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 298 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 27 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن وفي الباب المبين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير السكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

الحدول " أ "

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارق السكن	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
•	. وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور	81 – 31
350.000	الرئيسية	X.
350.000	مجموع القسم الأول	
350.000	مجموع العنوان الثالث	
350.000	مجموع الفرع الأول	
350.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخميمية (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح	82 – 31
350.000	المختلفة	
350.000	مجموع القسم الأول	
350.000	مجموع العنوان الثالث	·
350.000	مجموع الفرع الأول	
350.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 299 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 38 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة الف دينار (6.500.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الأبواب	. 7 .
(60) 1000, 0,0000		اهبواب	ريم
	وزارة التجهيز		
	القرع الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
200.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 –	31
200.000	مجموع القسم الأول		
200.000	مجموع العنوان الثالث		
200.000	مجموع الفرع الأول	•	
	الفرع الثاني		
	المصالح غير المركزية التابعة للري		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
	المصالح غير المركزية التابعة للري - التعويضات والمنح	12 –	31
2.500.000	المختلفة		
2.500.000	مجموع القسم الأول		
2.500.000	مجموع العنوان الثالث		
2.500.000	. مجموع الفرع الثاني	ī	
	<u> </u>		
	القرع الثالث		
	المصالح غير المركزية التابعة للأشغال العمومية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
	المصالح غير المركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات	12 –	21
3.800.000	المصالح غير المركزية التابعة للاستعال العمومية - التعويصات	'2 -	JΙ
3.800.000	والمنع المحلفة		
3.800.000	مجموع العنوان الثالث '		
3.800.000	مجموع الغلوان الثالث		
6.500.000	1		
0.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

. الجدول " ب "

		بنجدون ب	
(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		وزارة التجهيز الفرع الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	200.000 200.000 200.000 200.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
		القرع الثاني المصالح غير المركزية التابعة للري المحنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الأول المعلل الموظفون - مرتبات العمل	
	2.200.000	المصالح غير المركزية التابعة للري - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقهامجموع القسم الأول	13 – 31
*		القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
	300.000	المسالح غير المركزية التابعة للري - ريوع حوادث العمل	11 – 32
	300.000	مجموع القسم الثاني	
 	2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	2.500.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثالث المصالح غير المركزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	**.
1.400.000	المصالح غير المركزية التابعة للأشغال العمومية - الأجور الرئيسيةمجموع القسم الأول مجموع القسم الأول القسم الثاني	11 – 31
2.400.000 2.400.000 3.800.000 3.800.000 6.500.000	الموظفون - المعاشات والمنح المصالح غير المركزية التابعة للأشغال العمومية - ريوع حوادث العمل مجموع القسم الثاني مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الثالث مجموع الفرع الثالث مجموع الفرع الثالث	11 – 32

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 300 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 36 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مليونان ومائتان وأربعة وسبعون ألف دينار (2.274.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مليونان ومائتان وأربعة وسبعون ألف دينار (2.274.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبرسنة 1993.

رضا مالك

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	تم الأبواب
	وزارة النقل	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
1.750.000	المصاريف المتعلقة بأعمال الوقاية والأمن في الطريق	05 – 44
1.750.000	مجموع القسم الرابع	
1.750.000	مجموع العنوان الرابع	
1.750.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
524.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
524.000	مجموع القسم الأول	
524.000	مجموع العنوان الثالث	
524.000	مجموع الفرع الثاني	
2.274.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

Ç 03- -		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة النقل	
	الشرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	·
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
750.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34
750.000	مجموع القسم الرابع	
	·	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
1.000.000	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	,
1.750.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية	
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
424.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
424.000	مجموع القسم الأول	
	· ·	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
100.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
100.000	مجموع القسم الثالث	
524.000	مجموع العنوان الثالث	
524.000	مجموع الفرع الثاني	
2.274.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 301 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يحدد انتقاليا الأحكام التي تتعلق بآجال تقديم الحسابات وأشكالها الى مجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد81 - 4 و116 (الفقرة 2) و 160 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمصصان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالمبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمسضسان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله، لا سيما المواد 44 و45 و50 و61 و62 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970، الذي يحدد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الاداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984، الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 309 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، الذي يحدد تنظيم وكالة المحاسبة التابعة للبريد والمواصلات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 125 المؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سُنة 1987 والمتضمن تنظيم بصفة انتقالية بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرخ في 7 شــوال عـام 1408 الموافق 23 مـايو سنة 1988 والمتضمن إنشاء الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد إجراءات محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 451 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم وكالة المحاسبة للطوابع البريدية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 108 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، الذي يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم انتقاليا الأحكام المتعلقة بآجال تقديم الحسابات وأشكالها الى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين في الإدارات والمؤسسات والجماعات الاقليمية والهيئات الآتية:

- رئاسة الجمهورية،
- مصالح رئيس الحكومة،
 - -الوزارات،
- المصالح اللامركزية في الدولة،
 - المجلس الدستوري،
 - المجلس الشعبي الوطني،
 - مجلس المحاسبة،
 - الولايات،
 - -البلديات، ن
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،
- البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية،
- المؤسسات والإدارات والهيئات والمصالح العمومية الأخرى التي تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

أن يودعوا حساباتهم الإدارية لدى مجلس المحاسبة أو يرسلوها الى الأعوان المكلفين بالتصفية الإدارية في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المالية المقفلة.

المادة 3: يجب على المحاسبين العموميين في الادارات والمؤسسات والجماعات الاقليمية والهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يودعوا حسابات تسييرهم لدى مجلس المحاسبة أو يرسلوها الى المحاسبين العموميين أو الأعوان المكلفين بالتصفية الإدارية في الآجال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يترتب على المديرين العامين للمؤسسات و/أو الهيئات الخاضعة للتشريع التجاري ولتبعات المرفق العمومي، تقديم حساب استعمال يبرراستخدام الإعانات التي تمنحها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية.

ويجب أن تودع هذه الحسابات المصحوبة بالموازنة وبحسابات النتائج وبالجداول الملحقة والوثائق الثبوتية لدى مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المالية المقفلة.

المادة 5: تودع حسابات تسيير العون المحاسب المركزي للخزينة والعون المحاسب الجامع في وزارة البريد والمواصلات لدى مجلس المحاسبة قبل أول سبتمبر من السنة الموالية للسنة المالية المنصرمة.

المسادة 6: تقدم الحسابات الادارية وحسابات التسيير والموازنات وحسابات النتائج والوثائق الثبوتية المتعلقة بها إلى مجلس المحاسبة وفقا للشكل المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 302 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 – 281 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 – 88 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1993، المحدد كيفيات تعويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 86 - 295 الى رقم 86 - 407 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة إنشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 -- 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي الى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 166 المؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993 والمتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 28 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 18 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 281 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 88 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1993، الذي يحدد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 281 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة الاولى: تحدد المساهمات والتسديدات والموارد الأخرى وكذلك الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز

الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 1993:

- إجماليا بمبلغ ستة وعشرين مليارا وثمانمائة وواحد وستين مليونا وثمانمائة ألف دينار (26.361.800.000 دج)،

- وحسب كل صنف كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم ".

المادة 2: توضع ميزانيات المؤسسات الصحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للسنة المدنية.

غير أنه، يمكن تنفيذ النفقات الملتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في حدود الاعتمادات المتوفرة حتى 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان ووزير العمل والحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

الجدول الملحق

المبلغ بآلاف (دج)	الإيرادات حسب كل صنف
15.246.000	- مساهمة الدولة
	- مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي "المادة 128 من المرسوم
	التـشـريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993
9.983.000	والمتضمن قانون المالية لسنة 1993»
	- تسديدات صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة
150.000	لاتفاقية
250.000	- - موارد أخرى
732.800	- بقايا من السنوات المالية السابقة
26.361.800	:
20.301.800	جموع الايرادات

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 303 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين الوزير المنتدب للميزانية لدى وزير الاقتصاد ووزير السكن،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و18 و81 و116 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوف مبر سنة 1990 والمتضمن قانون التوجيه العقارى،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالمتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، لا سيما المادة 13 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" المادة 13: يمكن ان تنص خصوصا دفاتر الشروط المذكورة في المادة 12 أعلاه، على تخصيص نسبة مئوية من المساكن في العقارات السكنية، الواجب انجازها لفائدة موظفي الدولة وحسب توزيع تضبطه لجان مختصة، تحدد تشكيلتها وكيفيات عملها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والبناء والداخلية.

اذا تم البيع المذكور في المادة 12 أعلاه، لفائدة هيئات عمومية أو ذات منفعة عمومية مكلفة بانجاز مساكن ذات طابع اجتماعي أو بترقية قطع أرضية ذات طابع اجتماعي، فانه يمكن تخفيض سعر الأراضي المبيعة في مناطق الترقية كما هي محددة في التنظيم الجاري به العمل وفي المناطق الأخرى حسب المعدلات المحددة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والبناء.

تحدد دفاتر الشروط المذكورة أعلاه، التزامات المتنازل لهم، لا سيما تحديد أسعار المساكن ذات الطابع الاجتماعي الاجتماعي أو القطع الأرضية ذات الطابع الاجتماعي المنجزة، على أن تدخل في الحسبان التخفيضات الممنوحة لهم من أسعار شراء الأراضي. كما تحدد كيفيات إعادة دفع مبلغ التخفيضات المنوحة في حالة عدم مراعاة التعليمات المرتبطة بتنفيذ العمليات المزمع إنجازها أو الوجهة المخصصة لها الأملاك المنجزة أو وجه استعمالها.

يحدد السكن ذو الطابع الاجتماعي والترقية العقارية ذات الطابع الاجتماعي بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والبناء ».

المادة 2: ينشير هذا المرسيوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سبنة 1993:

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 304 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 78 المؤرخ في 20 ذي الحجسة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 مسحرم عام 1411 الموافق 15 غسست سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها

الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 ينايز سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة القصىل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى: يعاد تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، المنشأ بالأمر رقم 66 - 78 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1966 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم ويدعى أدناه "المعهد".

المادة 2: المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة علمية وتقنية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة.

المادة 3: يكون مقر المعهد بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

الغصل الثاني المهام

المادة 4: يساهم المعهد، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في إعداد السياسة الوطنية للبحث الزراعي وفى تنفيذها.

ويكلف في هذا الإطار على الخصوص بما يأتي:

- * يشارك في إعداد برامج البحث وفي تحديد اليات تنفيذها وكيفياتها،
- * ينفذ برامج البحث والتجريب التي تدخل في ميدان عمله،
- * يتولى على الصعيد الوطني تنسيق أعمال البحث الزراعي التي تقوم بها هياكل البحث الزراعي التابعة للقطاع،
- * يشارك في إعداد مخططات التكوين وتحسين المستوى تبعا لاحتياجات البحث،
- * يضمن زيادة قيمة نتائج البحث ويسهر على نشرها واستعمالها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

المادة 5: يبادر المعهد بكل أشغال البحث والتجريب وينظمها وينفذها وينشرها، لاسيما في المجالات الآتية:

- * معرفة الوسط الفيزيائي والتحكم فيه،
- * تحسين الإنتاج النباتي والحيواني وتنميته،
- * حفظ المنتوجات الزراعية وتصويلها الى منتوجات غذائية والحرص على جودتها،
 - * البيوتقنولوجيات المطبقة على الفلاحة،
- * اقتصاد العالم الفلاحي والريفي وعلم الاجتماع الخاص به،
 - * علم البيئة والمحيط المرتبطين بمهامه،

المادة 6: يساهم المعهد في مجال التنسيق وبالتشاور مع الهياكل القطاعية والهياكل المشتركة بين القطاعات المعنية، طبقا للتنظيم المعمول به، على الخصوص فيما يأتي:

- * ضمان الانسجام الشامل في برامج البحث على الصعيدين الوطنى والجهوى،
- * التعرف على برامج الأولوية للبحث والسهر على تنفيذها،
- * المشاركة في تحديد تقديرات الميزانية طبقا للمخطط الوطنى للبحث الزراعي،
 - * إقامة أجهزة لمتابعة أعمال البحث وتقييمها،
- * المساهمة في إعداد برامج تكوين الباحثين، فيما يخصه، بغية توفير احتياجات تطوير البحث الزراعي،
- * التعرف على الاحتياجات في مجال التعاون العلمي والتقني ومشاريع المساعدة في مجالات البحث الزراعي والتنمية.

المادة 7: يؤهل المعهد، في إطار التنظيم المعمول به، للقيام بما يأتى:

- * يبرم مع الهيئات الوطنية والدولية كل الاتفاقات والاتفاقيات التي تتعلق بمجال عمله،
- * ينظم بالجـزائر أو بالخـارج ويشـارك في الندوات والملتقيات التى لها علاقة بهدفه،
- * يستعين بمستشارين مواطنين أو أجانب لغرض علمي أو تقني قصد القيام بالدراسات والأبحاث التي لها صلة بأعماله.

الباب الثاني التنظيم – العمل – الهياكل

المادة 8: يشرف على المعهد مجلس إدارة ويديره مدير عام.

يزود المعهد بمجلس علمي.

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 9: يتداول مجلس الإدارة، في إطار التنظيم المعمول به على الخصوص، في المسائل الآتية:

* تنظيم المعهد وسيره العام،

- * دراسة النظام الداخلي للمعهد والموافقة عليه،
- * المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذلك موازنة أعمال السنة المنصرمة،
- * البـرامج السنوية والمتـعـددة السنوات للاستثمارات المرتبطة بهدف المعهد،
- * الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
 - * مشروع الميزانية وحسابات المعهد،
- * مشاريع بناء العقارات وشرائها والتصرف فيها وتبادلها،
 - * قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- * المقاييس والحاصرات المتعلقة بالأتاوى والمكافآت مقابل قيام المعهد بالدراسات والخدمات لصالح الهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،
 - * السياسة العامة للتعامل،
- * التدابير الكفيلة بتحسين سير المعهد وبتسهيل تحقيق أهدافه.

المادة 10: يتكون مجلس الإدارة من:

- * ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا،
 - * ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- * ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - * ممثل الوزير المكلف بالبحث،
 - * ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - * ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
 - * ممثل الوزير الكلف بالصناعات،
 - * ممثل الوزير المكلف بالري،
- * رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله،
 - * رئيس المجلس العلمي للمعهد.

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى، ويتولى كتابة هذا المجلس.

- المادة 11: يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل التي يناقشها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.
- المادة 12: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة أربع (4) سنوات، بقرار يتخذه وزير الفلاحة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 13: إذا شغر منصب عضو من أعضاء مجلس الادارة، يعين من يخلفه في أجل شهر واحد (1) على الأكثر بعد ثبوت الشغور لإتمام مدة العضوية المتبقية، حسب نفس الصيغ المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14: يجتمع مجلس الادارة في دورتين عاديتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث (1/3) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة.

يعد الرئيس جدول أعمال دورات المجلس.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الادارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15: لاتصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها ثلثا (2/3) أعضائه، واذا لم يبلغ النصاب يستدعى الأعضاء من جديد وعندئذ يمكن المجلس أن يتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16: تدون قرارات مجلس الادارة في محاضر تسجل في سجل ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وترسل هذه المحاضر إلى السلطة الوصية في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع لتصادق عليها.

تصبح قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ، شهرا بعد تبليغها للسلطة الوصية الااذا اعترضت هذه السلطة عليها.

الغصل الثاني المدير العام

المادة 17: يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18: يساعد المدير العام في تسيير المصالح وأعمال المعهد، مدير عام مساعد ومديرون مركزيون يعينون بقرار من وزير الفلاحة، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

المادة 19: المدير العام مسؤول عن السير العام للمعهد ويتولى تسييره.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

- * يتصرف باسم المعهد ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- * يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد ويعين في كل المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- * يعد التقارير التي تعرض على مجلس الإدارة ويرسل محاضر المداولات للسلطة الوصية للمصادقة عليها كما يقوم بتنفيذها،
- * يعد مشروع النظام الداخلي للمعهد ويقدمه لمجلس الإدارة قصد المصادقة عليه،
- * يكون الآمر بصرف الميزانية في المعهد حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
- * يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال،
- * يعد اجتماعات مجلس الادارة ويتابع تنفيذ قراراته.

الغصل الثالث المجلس العلمى

المادة 20: يتسولى المجلس العلمى ، في إطار التوجيهات العامة للمخطط الوطنى للبحث العلمي والتقنى، ما يأتى:

- * يدرس ويضبط مساريع البرامج القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد الخاصة بأعمال البحث الزراعي التي تتكفل بها مختلف المؤسسات المعنية التابعة للقطاع،
- * يضمن انسجام برامج البحث مع احتياجات التنمية على الصعيدين الوطنى والجهوي،
- * يبدى رأيه في اختيار المحاور ومواضيع البحث فى ميادين الفلاحة والصناعة الزراعية والتغذية الزراعية التي يبادر بها المتعاملون التابعون للقطاعات الاقتصادية الأخرى،
- * يقترح التدابير الواجب اتخاذها والوسائل اللازمة لحسن سير برامج البحث،
 - * يبدي رأيه بشأن التنظيم العلمى للمعهد،
 - * يقوّم برامج البحث التي شرع فيها،
- * يبدي رأيه في برنامج التوظيف ومخطط مسار مهن المستخدمين العلميين والتقنيين في المعهد
- * يدرس برنامج التكوين ما بعد الجامعى وتحسين مستوى المستخدمين التابعين للمعهد في ميدان البحث الزراعي ويبدي رأيه في ذلك.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي.

المادة 21: يضبط تشكيل المجلس العلمي وشروط عمله بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 22: يعين أعضاء المجلس العلمى بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والوزير المكلف بالبحث العلمي لمدة أربع (4) سنوات، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها.

القصىل الرابع

هياكل المعهد

المادة 23: يزود المعهد بمصالح إدارية تنظم في مديريات ومديريات فرعية ومصالح، ومصالح علمية تنظم في مديريات وأقسام.

المادة 24: يمكن أن يزود المجلس، زيادة على الهياكل المركزية، بمحطات ومراكز ومخابر للبحث، كما يمكنه أن يقترح على السلطة الوصية إقامة هياكل للبحث بالاشتراك مع متعاملين آخرين.

المادة 25: يحدد عدد المديريات والمديريات الفرعية والأقسام والمصالح وكذلك التنظيم الداخلي في المصالح المركزية، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 26: تزود مراكز البحث بمحاسب معتمد، طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 27: تتكون موارد المعهد على الخصوص مما يأتى:

- إعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،
 - عائدات الأملاك والأموال،
- الأتاوى أو المكافآت التي تدفع مقابل قيام المعهد بأشغال البحث المنجزة لصالح الغير،
- الإيرادات العادية للاستغلال التي تتكون من المبالغ الناجمة عن بيع المحاصيل والمنتوجات الزراعية من كل نوع،
- ناتج بيع الكتب والخرائط والمؤلفات التي ينشرها المعهد،
 - الهبات والوصايا.

المادة 28: تشتمل نفقات المعهد على ما يأتي:

* نفقات التسيير،

* نفقات التجهيز،

المادة 29: يعد المدير العام ميزانية المعهد ويرسلها الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، طبقا للتنظيم المعمول به، بعد مصادقة مجلس الادارة عليها.

المادة 30: تمسك حسابات المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 31: يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة المدير العام، محاسبة المعهد طبقا للتنظيم المعمول به

المادة 32: يعد العون المحاسب للمعهد حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته.

يعرض المدير العام هذا الحساب على مجلس الإدارة مصحوبا بالحساب الاداري وبتقرير عن التسيير المالي للمعهد.

المادة 33: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 305 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 235 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الفلاحة والوزير المكلف بالبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 117 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 237 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفسبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية التربيات الخفيفة وتعديل الخفيفة إلى المعهد التقني للتربيات الخفيفة وتعديل قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 238 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد التنمية لتربية الغنم ومعهد التنمية لتربية البقر في المعهد التقني لتربية الغنم والبقر وتعديل قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 239 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية في المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وتعديل قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 240 المؤرخ 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه في المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، الذي يعدل القانون الأساسي للمعهد الوطنى لحماية النباتات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، الذي يعدل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية ويغير تسميته فيجعلها المعهد الوطني للطب البيطري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 304 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطنى الجزائري للأبحاث الزراعية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوف مبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتتمم وفقا لهذا المرسوم.

المادة 2 من المرسيوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوف مبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 3: تتمثل مهمة المعاهد في تنفيذ برامج وطنية تدعم التنمية الفلاحية والمهنة وإنتاج المعدات النباتية والحيوانية ذات الجودة العالية، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تحديد البرامج التقنية لدعم التنمية وإعدادها واقتراحها وضمان تحويل مكتسبات البحث في الوسط المنتج،

- القيام بتنفيذ البرامج المقررة ".

(الباقي بدون تغيير).

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوف مبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 4: يمكن أن تشارك المعاهد في إنجاز الأعمال المقررة في ميدان الرقابة والاعتماد، طبقا للتنظيم المعمول به ".

المادة 4 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوف مبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 9: يشرف على كل معهد تقني مجلس توجيهي، يسيره مدير عام ويزود بلجنة تقنية ".

المادة 5: تعدل المادة 11 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوف مبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 11: يتكون مجلس التوجيه من تسعة (9) أعضاء الى ثلاثة عشر (13) عضوا تعينهم السلطة الوصية.

ويضم على الخصوص:

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالاقتصاد،
 - ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
- ممثل المعهد الوطني الجنزائري للأبحاث الزراعية،
- ثلاثة (3) ممثلين لجمعيات المنتجين المعنية بأعمال المعهد،
 - ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
 - ممثل المستخدمين التقنيين في المعهد،
 - ممثل المستخدمين الاداريين والمصالح في المعهد،

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري، ويتولى كتابة مجلس التوجيه ".

المادة 6: تعدل الفقرة الثامنة من المادة 20 في المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوف مبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 20 : الفقرة 8 :

يعد المخططات والبرامج التقنية لدعم تنمية البذور النباتية وإنتاجها وتربية الفحول ".

(الباقي بدون تغيير)

المادة 7: يعدل عنوان القسم الثالث من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوف مبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" القسم الثالث : اللجنة التقنية ".

المادة 31 من المرسوم رقم 1987 - 235 المؤرخ في 3 نوفسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 21: يزود كل معهد بلجنة تقنية ".

المادة 9 : تعدل المادة 22 من المرسيرم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 22: تستشار اللجنة التقنية في البرامج وفي تنظيم أعمال المعهد وسيرها:

- تدرس برامج العمل التي تعرض على مجلس التوجيه،
- تبدي رأيها في تنظيم الأعمال التي تدعم تنمية المواد الوراثية الأصلية وإنتاجها،
 - تجري تقويما دوريا للبرامج ".

المادة 10 : تعدل المادة 23 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 23: تتكون اللجنة التقنية من عشرة (10) أعضاء يختارون حسب ما يأتي:

- خمسة (5) أعضاء من بين المستخدمين التقنيين في المعهد،
- عضوان (2) من بين العلميين في المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
 - ممثل واحد للجامعة،
 - ممثلان (2) للمهنة،

يجب أن تكون كفاءة الأعضاء الخارجين عن اللجنة التقنية مرتبطة بأعمال المعهد.

يرأس اللجنة عضو ينتخب من بين أعضائها.

يمكن اللجنة التقنية أن تستعين، إن دعت الحاجة الى ذلك، بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أعمالها ".

المادة 11: تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 24: يعين الوزير الوصىي بقرار، أعضاء اللجنة التقنية لمدة أربع سنوات (4) ".

المادة 12: تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 27: تزود المعاهد، لأداء مهامها وتنفيذ برامج أعمالها، بمصالح مركزية ومزارع البرهنة وإنتاج البذور ".

المادة 13 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 32: تتمثل مهمة مزارع البرهنة وإنتاج البذور على الخصوص فيما يأتى:

- تضمن تكاثر المواد النباتية والحيوانية الأصلية.

- تشارك في أعمال التكوين وتحسين المستوى والارشاد الفلاحى التى لها علاقة بأهدافها ".

المادة 14 : تعدل المادة 33 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 33: تزود مزرعة البرهنة وإنتاج البذور بأراض فلاحية ومخابر وورشات تقنية وبيداغوجية وبتجهيزات وأي سند ضرورى لإنجاز برنامجها".

المادة 15: تعوض تسمية « اللجنة العلمية والتقنية » و « المزارع التجريبية" المنصوص عليها في المرسوم رقم 87 – 235 المؤرخ في 3 نوف مبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، على التوالي: "اللجنة التقنية " و "مزارع البرهنة وإنتاج البذور ".

المادة 16: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم المنصوص عليها في القوانين الأساسية لكل معهد تقني ومركز.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي معؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد الطاهر بوتمجت، بصفته مديرا

للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،

تنهى مهام السيد أحمد آيت السعيد، بصفته رئيس دراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمطبعة الرسمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد السلام بختاوي، بصفته مديرا عاما للمطبعة الرسمية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____×

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للمكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد الطاهر بوتمجت، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد نصر الدين بويكني، رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي معوّرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد صالح محمديوة، رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد أحمد آيت السعيد، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد حسين صحراوي، بصفته مفتشا عاما لوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد جمال قويدرات، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 17 جمادی الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد مراد بوشملة، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفیذي مؤرخ فی 17 جمادی الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد جمال الدين صايكي، مديرا لديوان وزير الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 17 جمادی الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد جمال قويدرات، مفتشا عاما لوزارة الشياب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 17 جمادی الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،

يعين السيد مراد بوشملة، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 17 جمادی الثانیة عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ترقية الشباب وإدماجهم بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 17 جمادی الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد اسماعيل حكيمي، مديرا لترقية الشباب وإدماجهم بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للتكوين العالى لإطارات الشبيبة "مدني سواحي" في تيقصراين.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 17 جمادی الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد سوادة، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالى لإطارات الشبيبة "مدنى سواحى "في تيقصراين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد جمال الدين فغول، بصفته مديرا لديوان وزير التجهيز، لاعادة إدماجه في رتبته

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد مختار بوعزاوي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد اسماعين الدين، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد للوكالة الوطنية للسدود.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد عجابي، بصفته مديرا عاما

مساعدا للوكالة الوطنية للسدود، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد أحمد عجابي، مفتشا بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد أكلي عادوم، مديرا للدراسات بوزارة التجهيز.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير تنظيم الماء وحمايته واستعماله بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد مختار بوعزاوي، مديرا لتنظيم الماء وحمايته واستعماله بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد حسناوي، مديرا عاما للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتحسين المستوى في الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد صديق بن خرف الله، مديرا للمركز الوطنى لتحسين المستوى في الرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة

1990 والمتضمن تعيين السيد على بوشامة، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي بوشامة، مدير التنظيم والموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو ------*

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التقنين والتفتيش والتلخيص.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول على 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شيوال عيام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حميدة فلاح، مديرا للتقنين والتلخيص بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد حميدة فلاح، مدير التقنين والتفتيش والتلخيص، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

، مزات بن اشتهو ———★——

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التدخلات والخزينة.

إن وزير الاقتصناد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعزيز، مديرا للتدخلات والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد بلعزيز، مدير التدخلات والخزينة، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشتهو ★-----

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير أسواق النقد والأسواق المالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على المؤرخ في 17 ربيع الأول على المناء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد ياسين بن سلامة، مديرا لأسواق النقد والأسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد ياسين بن سلامة، مدير أسواق النقد والأسواق المالية، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق، والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير المساهمات.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 -201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق

4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوف مبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بن ناصف، مديرا للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الكريم بن ناصف، مدير المساهمات، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ٠

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو .

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوف مبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد السعيد لعوامي، مديرا لاقتراضات الدولة والتزاماتها بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد السعيد لعوامي، مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهی ★____

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الهيئات المالية والتمويل.

إن وزير الإقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول على 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى فراني، مديرا للهيئات المالية والتمويل بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد مصطفى فراني، مدير الهيئات المالية والتمويل، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الدراسات.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو

سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ميلود بوطبة، مديرا للدراسات بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد ميلود بوطبة، مدير الدراسات، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو -------★-----

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 اكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الفزينة العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقستضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عشام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -- 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو

سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوف مبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيسا لقسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو

----*----

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم الأعمال المالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبرسنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم جمال كسالي، رئيسا لقسم الأعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد إبراهيم جمال كسالي، رئيس قسم الأعمال المالية، الامضاء باسم وزيرالاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو

----*----

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 اكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد يونسي، رئيسا لقسم تسيير العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد يونسي، رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو --------

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 12 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الموظفين والوسائل لمصالع الجمارك.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 رجب عسام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عاشور سمعون، مديرا للموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يفوض الى السيد عاشور سمعون، مدير الموظفين والوسائل، الإمضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 12 أكتوبر سنة 1993.

، علي براهيتي ـــــ×خــــ

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 12 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس المفتشية العامة لمصالح الجمارك.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الاداراة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195مكرر المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد ضيف يونس بوعصيدة، رئيسا للمفتشية العامة لمصالح الجمارك بالمديرية العامة للجمارك.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد ضيف يونس بوعصيدة، رئيس المفتشية العامة لمصالح الجمارك، الإمضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 12 أكتوبر سنة 1993.

على براهيتى

قرارات مؤرخة في 17 و26 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 و12 أكتوبر سنة 1993، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركنية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوف مبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محفوظ دحنون، نائب مدير الموظفين والتنظيم بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد محفوظ دحنون، نائب مدير الموظفين والتنظيم، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم،90 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 دي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مراد أبركان، نائب مدير لعمليات الميزانية والوسائل والمحفوظات بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مراد أبركان، نائب مدير عمليات الميزانية والسوائل والمحفوظات، الامضاء بإسم وزير الإقتصاد على جميع الوثائق والمقررات وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الإعتمادات ووثائق الإثبات الضاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، بإسشتناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو ،

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق

4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين
أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1412 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بركاني، نائب مدير للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض "م السيد عبد الكريم بركاني، نائب مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 12 أكتوبر سنة 1993.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى العون القضائي للخزينة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوف مبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد ولتشان، عونا قضائيا للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد ولتسان، العون القضائي للخزينة، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 11 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الديوان.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 233 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10

أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن زرقة، مديرا لديوان وزير التربية الوطنية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد مصطفى بن زرقة، مدير الديوان، الإمضاء باسم وزير التربية ألوطنية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 11 أكتوبر سنة 1993.

أحمد جبار